



قرار رقم (60/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم 23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى القرار رقم 20/ل. إ تاريخ 2024/1/9
وعلى القرار رقم 21/ل. إ تاريخ 2024/1/9،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/193/ص تاريخ 2024/1/15،
عقدت جلسة بتاريخ 2024/1/15،

قررت ما يلي:

المادة 1- يُعدّل القرار الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم 20/ل. إ تاريخ 2024/1/9، وفق ما يلي:

1- تعدل العبارة الواردة في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية، لتصبح كما يلي:

ويُسمح فقط لمصدري الخضار والفواكه بتصدير عدّة شحنات بموجب تعهد تصدير واحد
(ويُسمح باستخدام التعهد لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ خروج أول شحنة بموجبه).

2- تُعدّل المدة المحددة بالمادة الثالثة، لتصبح كما يلي:

أما النسخة (2) من التعهد فيقوم المصدّر بإعادتها إلى المصرف الذي نظم التعهد مؤشّرة ومختومة
من قبل الأمانة الجمركية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ خروج البضاعة المصدّرة.

3- تُعدّل الفقرة الأولى من المادة الرابعة، لتصبح كما يلي:

تُحدّد مهلة تقديم تعهدات التصدير إلى الأمانات الجمركية للقيام بإجراءات التصدير بمدة ثلاثون
يوماً من تاريخ تنظيم التعهد، وفي حال انقضاء المدة المذكورة دون أن يقوم المصدّر بإجراء عملية
التصدير يُعتبر هذا التعهد لاغياً حكماً، ويتوجّب على المصدر إعادة النسختين رقم (1 و2) من
التعهد إلى المصرف منظم التعهد خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء
الصلاحية، على أن يلتزم المصرف المنظم للتعهد في حال قيام المصدر بإعادة النسختين،
بتثبيت تاريخ ورودهما إليه وإحالتهما إلى فرع مصرف سورية المركزي المعني مؤشراً عليهما
بكلمة (مُلغى).

4- تُعدّل الفقرة (أ) من المادة السابعة، لتصبح كما يلي:

ترخيص ساري العمل به لمنشأة أو شركة صناعية أو تجارية أو إنتاجية باسم المصدر (أو أن يكون
شريكاً فيها)، مرفقاً ببيان من التأمينات الاجتماعية حول عدد العاملين المسجلين لدى المنشأة أو
الشركة، ويمكن قبول ترخيص للمصدّر بمزاولة مهنة شحن البضائع إلى خارج سورية.

5- تُعدّل عبارة "وفق سعر نشرة السوق الرسمية" الواردة ضمن المادة الثامنة والفقرة الثالثة من

المادة الخامسة عشر لتصبح: "وفق السعر الوسطي الوارد في نشرة السوق الرسمية".

6- تُعدّل الفقرة الثانية من المادة العاشرة، لتصبح كما يلي:

يتوجّب على المصدرين الحاصلين على موافقة مصرف سورية المركزي لاستخدام عائدات صادراتهم من القطع الأجنبي بنسبة 100% لتمويل مستورداتهم، تسديد التعهد خلال مدة مئة وثمانون يوماً من تاريخ خروج البضاعة غير قابلة للتسديد، وذلك من خلال تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد التي تغطي كامل قيمة البضاعة المصدّرة فعلياً وفق تعهد التصدير، ضمن المدة المحددة لتسديد التعهد (يمكن قبول تقديم ما يثبت إبراء بيان الاستيراد ضمن المدة المحددة للتسديد على أن يرفق المصدر تعهد خطي بتقديم الشهادة الجمركية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبراء البيان)، ويلتزم المصدّر بأن يقوم ببيع مصرف سورية المركزي (عن طريق المصرف المنظم للتعهد) كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المستخدم للاستيراد (وفق الوثائق المقدّمة ضمن المدة المحددة للتسديد)، وتحتسب القيمة الفعلية الكاملة لتعهد التصدير (التي سيتم تسديدها بنسبة 100%) من خلال : ناتج جداء الكمية الفعلية المصدّرة للبضاعة المثبتة من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد بالسعر المحدد بالفاتورة المرفقة بالتعهد (وبما يتناسب مع السعر الاسترشادي المحدد لتصدير هذه المادة).

7- تُعدّل طريقة احتساب قيمة التصدير الفعلي بالفقرة الثالثة من المادة العاشرة، لتصبح كما يلي:

تُحتسب قيمة التصدير الفعلي من خلال: ناتج جداء عدد رؤوس الأغنام أو الماعز المصدّرة فعلياً وفق ما هو مثبت من قبل الأمانة الجمركية على نسخ التعهد بالسعر المحدد على الفاتورة المرفقة بالتعهد.

8- تُضاف مادة جديدة تتعلق بمضمون القرار 20 لعام 2024، تتضمن ما يلي:

تخضع الأسعار التأشيرية لكافة المواد المصدّرة للتعديلات الصادرة عن لجنة الأسعار التأشيرية المشكلة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء، وتطبّق هذه التعديلات فور صدورهما.

المادة 2 – يُعدّل القرار الصادر عن مصرف سورية المركزي رقم 21/ل. إ تاريخ 2024/1/9، وفق ما يلي:

1 - تُعدّل الفقرة الرابعة من المادة الرابعة، لتصبح كما يلي:

يتوجّب على المصدّر بعد استكمال إجراءات تخليص البضاعة المستوردة وإدخالها للاستهلاك المحلي، تقديم الشهادات الجمركية للاستيراد إلى المصرف المنظم للتعهد خلال المدة المحددة لتسديد تعهد التصدير (يمكن قبول تقديم ما يثبت إبراء بيان الاستيراد على أن يرفق المصدر تعهد خطي بتقديم الشهادة الجمركية خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبراء البيان)، ليقوم المصرف بتدقيقها والتأكد من مطابقتها لعملية الاستيراد، ويلتزم المصرف المنظم لتعهد التصدير بإرفاق صور عن الشهادات الجمركية الأصلية (مختومة بختم يفيد بأن الأصل محفوظٌ لديه)، إلى قسم التصدير لدى فرع مصرف سورية المركزي مرفقة بنسخ التعهدات المسدّدة وفق أحكام هذا القرار.

2 - تُعدّل طريقة الدفع وفق الفقرة الخامسة من المادة الرابعة، لتصبح كما يلي:

وذلك بموجب حوالة خارجية أو بنكنوت تُسدّد بأي بلد خارج سورية إلى الحساب الذي يتم تحديده بالتنسيق مع المصرف منظم التعهد (يمكن للمصرف منظم التعهد توسط شركات الصرافة بتحصيل قطع التصدير بالخارج وإيداعه في الحساب المحدد)، أو بموجب إيداع نقدي

لصالح مصرف سورية المركزي لدى المصرف منظم التعهد في سورية (إذا كانت وجهة الصادرات هي الجمهورية اللبنانية أو جمهورية العراق أو أي دولة أوروبية أو أي من دول الأمريكيتين)، ويتم شراء القطع الأجنبي من قبل المصرف منظم التعهد وفقاً لأحكام القرار رقم 20/ل. بتاريخ 2024/1/9.

3 - تُعدّل الفقرة السادسة من المادة الرابعة، لتصبح كما يلي:

إذا تأخّر المصدّر عن تسديد تعهد التصدير بعد انتهاء مدة مائة وثمانون يوماً من تاريخ خروج البضاعة، يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة ثلاثة أيام عمل اللاحقة لتاريخ انتهاء مدة تسديد التعهد، بالعمل وفق ما يلي:

أ - إذا لم يكن المصدّر قد قام بإجراء أي عملية تسديد على التعهد، يقوم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني، لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم تهريب القطع الأجنبي، ويلتزم المصدّر بإعادة كامل القطع الأجنبي الناجم عن التصدير ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي، بحيث لا يتم تسديد القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى المصدّر، كما يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة ثلاثة أيام عمل بتحويل مبلغ التأمين العائد للتعهد إلى حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهدات التصدير " وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك.

ب - إذا كان المصدّر قد قام بتسديد جزءٍ من قيمة التعهد (سواء بموجب عمليات استيراد أو بيع المصرف القطع الأجنبي الناجم عن التصدير)، يقوم المصرف بإعلام مصرف سورية المركزي/مديرية العلاقات الخارجية وفرع مصرف سورية المركزي المعني، بالمبلغ غير المسدد لإجراء الملاحقة القانونية اللازمة بحقه بجرم تهريب القطع الأجنبي، ويلتزم المصدّر بإعادة القطع الأجنبي الناجم عن التصدير غير المسدد ويعتبر إيراداً لمصرف سورية المركزي، بحيث لا يتم تسديد القيمة المقابلة بالليرة السورية إلى المصدّر، كما يلتزم المصرف منظم التعهد خلال مدة ثلاثة أيام عمل بتحويل المبلغ المتبقي من التأمين العائد للتعهد إلى حساب " بدلات تسوية مترتبة على المصدرين بالليرة السورية لقاء تعهدات التصدير " وتزويد مديرية العلاقات الخارجية بالإشعارات التي تثبت ذلك (بعد إعادة جزء من مبلغ التأمين يعادل 5% من قيمة المبلغ المسدد إلى حساب المصدر).

المادة 3- يُبلّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعتبر نافذاً من تاريخ 2024/01/17.

دمشق في 2024/01/16

أمين السر العام

محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة

ل.ش